الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الجمعة
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس : السيد تشاتورفيدي (الهند)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.32
2 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

94-82218

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع) (A/49/22؛ A/C.6/49/L.4 و L.9)

١ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): قالت إنه، نظرا للمسائل المطروحة بشأن جوانب أساسية لأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإن وفد بلدها يبدي تحفظات هامة بشأن نص وروح بعض أحكام مشروع الاتفاقية. وأضافت أن نطاق تطبيق الاتفاقية لم يحدد بوضوح. يجب أن تكون المادة المتصلة بالتعاريف أكثر دقة نظرا لما لها من أوجه ترابط مع الأحكام الجنائية الواردة في المواد الأخرى. وينبغي أن يعني تعبير "عمليات الأمم المتحدة"، أساسا، عمليات حفظ السلم التي يأذن بها مجلس الأمن بموافقة الدول الأعضاء والتي تديرها الأمم المتحدة وتراقبها. وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحة على أنه لا يخول للأمم المتحدة، بموجب أي حكم من أحكامه، أن تتدخل في الشؤون التي تشملها الولاية القضائية الوطنية لدولة ما (المادة ٢، الفقرة ٧)، فمن الضروري أن تكون كل الأحكام التي ستعتمد قائمة على اساس مبدأ موافقة جميع الدول المعنية بإنشاء عملية لحفظ السلم. وأشارت إلى أن رئيس مجلس الأمن قد أكد كذلك، في إعلان مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ أنه لا يمكن الاضطلاع بعمليات حفظ السلم إلا بموافقة البلدان المستقبلة والأطراف المعنية، وطلب إلى هذه الأطراف أن تساعد الأمم المتحدة على النهوض بولايتها، وذلك بتسهيل وزع القوات وحسن سير العمليات.

٢ - وأضافت أن المادة ٩ من مشروع الاتفاقية لا يجب أن تحد من السلطة التقديرية للدول على تحديد أنسب الوسائل وأسرعها لإدراج صك قانوني دولي في نظامها القانوني الداخلي. ويجب ألا يترتب على الاستثناءات المتوخاة في المادة ٢٠ الحد من مبدأ سيادة الدول أو من شرط موافقتها المسبقة.

٣ - ويقر الوفد الكوبي بالمساهمة الهامة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يدين كل فعل أو محاولة مقصودة لارتكاب فعل ضدهم. وهو يقر كذلك بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها. بيد أنه لن يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا انعكس في نص وروح الاتفاقية التوازن الدقيق بين المصالح والمبادئ التي تحكم هذا المسألة، وإذا أصبحت الاتفاقية صكا فعالا ومقبولا على الصعيد العالمي ليس فقط من جانب الدول المساهمة بقوات بل وكذلك من الدول المضيفة. وسيكون توقيع كوبا على الاتفاقية المقبلة وتصديقها عليها مرهونين بفعالية وعالمية هذا الصك، وكذلك بمدى المواءمة بين أحكام وأهداف الاتفاقية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٤ - السيدة داوتشي (أمينة اللجنة): ذكرت أن جمهورية كوريا وناميبيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار (A/C.6/49/L.9).

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/C.6/49/L.2)

٥ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): قال إن من شأن اتفاقية معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أن تزيد من شفافية العلاقات الاقتصادية وغيرها بين الدول والعناصر الفاعلة الاقتصادية، وهو يرى أنه يجب مواصلة الأعمال بغية إعداد نص هذه الاتفاقية. ولم تكلل الجولة الأخيرة من المفاوضات بالنجاح لأن بعض الوفود لم تتحل بالإرادة السياسية اللازمة من أجل التوصل إلى حل توفيقي. ورغم أنه تم، إلى حد ما، التغلب على بعض أوجه الاختلاف أثناء المشاورات غير الرسمية، فالوفد الروسي يرى أن المفاوضات في المستقبل ينبغي أن تتواصل في إطار مؤتمر دبلوماسي. وبالفعل فإن الاتفاقية يجب أن تكون ذات طابع عالمي وهي تتطلب مشاركة واسعة النطاق من الدول. ومن جهة أخرى، فإن الوفود المشاركة في المؤتمر ستكون لها سلطات أوسع نطاقا مما تتيحه مشاورات غير رسمية. وأعرب عن استعداد الاتحاد الروسي للنظر في كل المقترحات البناءة التي تسمح بتجاوز المصاعب، وعن رفض اعتبار أن الحالة قد تردت إلى مأزق.

٦ - السيدة سايكي (اليابان): أعربت عن الأمل في أن تعتمد مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات من الولاية القضائية في أقرب وقت مستطاع، ورحبت بالنهج العملي المتوخى لدى النظر في مشاريع المواد. وأضافت أن هذا النهج ينبغي أن يسهل التوصل إلى توافق الآراء بشأن تشكيلة الأنشطة التي ينبغي أن تشملها الحصانات من الولاية القضائية. ولاحظت أن اختلافات هامة ما زالت قائمة رغم ذلك ولا سيما بخصوص مسألة المعايير التي تسمح بتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة وبخصوص مسألة الإجراءات الجبرية.

٧ - ولاحظت أن المسألة الأولى أساسية. ويرى الوفد الياباني أن المقترح الذي قدمه رئيس المشاورات غير الرسمية، والذي يخول للدول بموجبه تحديد ما إذا كان معيار الغرض منطبقا وفقا لتشريعها وممارستها، غير كاف للتقريب بين وجهات نظر الدول التي ترى أن طبيعة عقد أو معاملة هي المعيار الأول الذي يسمح بتحديد ما إذا كان للعقد أو المعاملة طابع تجاري، والدول التي تعتبر أن الغرض من المعاملة يشكل هو أيضا معيارا هاما. ولاحظت أن معيار الغرض عنصر يفتقر أكثر مما ينبغي للموضوعية في حين أن المعيار المتصل بطبيعة العقد، ولو أنه أساسي، يفتقر للدقة إلى حد أنه لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات. ويتعين بالتالي تطوير هذا المعيار الأخير لكي يصبح دقيقا وملموسا بقدر أكبر فيحد من احتمالات التأويل التعسفي.

٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية المتخذة بشأن ممتلكات دولة ما، يرى الوفد الياباني أن الدول ينبغي أن تسعى الى تحديد الممتلكات التي يجوز اتخاذ إجراءات جبرية بشأنها، وكذلك العلاقة بين هذه الممتلكات والنزاع القائم.

٩ - ومن جهة أخرى، يود الوفد الياباني أن يسترعي اهتمام اللجنة الى مسألة المعاملة التي يجب أن تخص بها القوات المسلحة لدولة ما المرابطة داخل إقليم دولة أخرى. وبصورة عامة، تعقد الدولتان المعنيتان اتفاقا بشأن مركز هذه القوات وامتيازاتها وحصاناتها، يحقق توازنا دقيقا بين المصالح القائمة،

(السيدة سايكي، اليابان)

وكثيرا ما يتناول مسألة الحصانة من الولاية القضائية. والحال أن وضع قواعد متعددة الأطراف وموحدة فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية المدنية لصالح القوات المسلحة الأجنبية المرابطة في إقليم الدولة المضيفة يمكن أن يمس بهذا التوازن الذي أقيم على الصعيد الثنائي، كما يمكن أن تتعارض المعاملة التي تحصل عليها القوات المسلحة المعنية بموجب هذه القواعد مع طبيعة العلاقات الثنائية القائمة بين الدولتين. وترى الحكومة اليابانية بالتالي أن مسألة حصانة القوات المسلحة الأجنبية من الولاية القضائية يجب أن تخضع لاتفاقات ثنائية بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، إذ أن القوات المسلحة لدولة ما المرابطة في إقليم دولة أخرى مستبعدة على كل حال من نطاق تطبيق مشاريع المواد هذه وكل اتفاقية قد تنشأ عنها.

١٠ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): مع الإعراب عن الارتياح لكون المشاورات غير الرسمية المكرسة لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية قد سمحت بتقريب وجهات نظر الوفود بخصوص المسائل الجوهرية التي أثارتها مشاريع المواد هذا والمتعلقة خاصة بحصانة كيانات الدول الاتحادية من الولاية القضائية وعقود العمل، قالت إنها ما زالت تشك، مثلا، في الجدوى من إدراج الفقرة ٣ من المادة ١٠ (المعاملات التجارية) المتصلة بمسؤولية الدول، في اتفاقية بشأن الحصانات من الولاية القضائية، ولو أنها مستعدة لزيادة تعميق التفكير في هذه المسألة. ومع ذلك، فهي ترى أن هناك مسائل عديدة أخرى ما زالت نتيجة التفاوض بشأنها بعيدة.

١١ - أولا، فيما يتعلق بالمعايير التي تسمح بتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة ما، رأت السيدة باريت أن مقترح الرئيس لم يكن مرضيا حين عرض اجراء مشاورات غير رسمية بهدف منح الدول خيار توضيح ما قد يكون لمعيار الغرض من أهمية في اطار تشريعها أو ممارستها، إما بإصدار اعلان عام يتصل بالاتفاقية، أو بإرسال اخطار محدد الى الطرف الآخر في العقد أو المعاملة. وبالفعل، فإن تخويل محكمة ما سلطة تقرير أن المعاملة التجارية مشمولة بالحصانة بسبب غرض عام لم يكن قد كشف عنه للطرف المتعاقد عند ابرام المعاملة يمكن أن يضفي على العلاقات التجارية ضروبا من عدم التيقن. ومع ذلك، فإن الوفد البريطاني مستعد، من أجل ارضاء الوفود التي تؤيد معيار الغرض، للموافقة على أن تضع المحكمة الغرض في الاعتبار إذا اتفق الطرفان على ذلك من أول وهلة. بيد أنها لا تعتقد أن من الحكمة توقع أن يقوم فرد ما، يجوز أن يكون تاجرا صغيرا، بإجراء بحوث بشأن إعلانات عامة تصدرها الدول قبل أن يعقد معاملات معها، في حين أنه قد لا تخامره أي شكوك حتى بخصوص امكانية أن تثار مشكلة متعلقة بالحصانة. ومن الجلي أن هناك الكثير من العمل الذي يجب انجازه بخصوص هذه المسألة التي تندرج في صميم الاتفاقية، قبل أن يتم التوصل الى حل يقبله الجميع.

١٢ - ثانيا، تثير مسألة الاجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة مشكلة جوهرية. ولن تكون أي قوانين في هذا الشأن مقبولة إلا إذا اتاحت أساسا متينا لتنفيذ القوانين في الحالات التي يتقرر فيها أن الدولة المعنية

(السيدة باريت، المملكة المتحدة)

لا تتمتع بالحصانة. وأضافت في هذا الخصوص أن الحل التوفيقي الذي عرضه الوفد النمساوي بخصوص المادة ١٨ مهم من حيث أنه يوفق بين فكرة اتاحة مهلة اضافية للدولة للسماح لها باتخاذ ترتيبات لاستيفاء حكم صادر ضدها من جهة، والحد من القيود المفروضة على الاجراءات الجبرية بعد انقضاء هذه المهلة، من جهة أخرى. ولسوء الحظ، لم يحظ هذا الحل حتى الآن بدعم كاف لكي يشكل عنصر حل توفيقي بخصوص المادة ١٨.

١٣ - ونظرا لاستمرار الاختلافات في الرأي بخصوص مسائل موضوعية، فقد خلص الوفد البريطاني إلى أن الوقت لم يحن بعد في الدورة الحالية لتقرير عقد مؤتمر بغية التفاوض بشأن اتفاقية في هذا المجال. وسوف يكون من الخطأ الفادح تقرير القيام بذلك في حين أنه لا يمكن الأمل بصورة معقولة في التوصل الى اتفاق. وقد يؤدي ذلك الى تأخير عملية تدوين القانون في هذا الميدان إلى أجل غير محدد.

١٤ - وأوضحت أن ذلك هو سبب قيام الوفد البريطاني باقتراح أن تقرر الجمعية العامة في الدورة الحالية منح الدول وقتا للتفكير بغية تمكينها من النظر بمزيد من العناية في اتجاهات وتطورات القانون وفي إمكانات التوصل الى حل توفيقي، ومن إجراء أي مشاورات أخرى قد ترى أنها مفيدة على الصعيد الوطني، وخاصة مع الجهات الممارسة للقانون التجاري. ويوصي الوفد البريطاني، بالتالي، بإلقاء نظرة جديدة بعد مرور أربع أو خمس سنوات على المسائل الموضوعية وعلى توصية لجنة القانون الدولي الرامية الى عقد مؤتمر.

١٥ - السيد كاليرو - رودريغيس (البرازيل): قدم عرضا تاريخيا للأعمال المنجزة في إطار الأمم المتحدة بشأن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ولاحظ أنه، رغم إقرار المجتمع الدولي بأسره بضرورة اعتماد اتفاقية بشأن هذه المسألة، فإن أعمال الفريق العامل الذي اجتمع في عام ١٩٩٢ ثم في عام ١٩٩٣ والمشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٤، ولو أنها سمحت بتعيين المشاكل، لم تؤد إلى تلاقي الآراء بصورة عامة. وأضاف أن المسائل التي ما زال الاختلاف قائما بشأنها غير كثيرة لكنها هامة. وهي تتمثل خاصة في تحديد مفهوم "الدولة" لأغراض الحصانة، والمعايير التي تسمح بتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة، وهي مسألة يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها في مستقبل قريب؛ ومفهوم مؤسسة الدولة؛ ومسألة الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة، وهي مسألة أكثر دقة من المسائل الأخرى.

١٦ - وأعرب السيد كاليرو - رودريغيس عن موافقته لممثلة المملكة المتحدة على أن امكانيات تلاقي الآراء قد استنفذت، في الواقع، في الوقت الحاضر لكنه يرى أنه لا يجب الانتظار أكثر مما ينبغي قبل عقد مؤتمر دولي لدراسة مشاريع المواد. وأعرب عن اقتناعه بأن الوفود ستبدي مزيدا من حسن الإرادة في إطار ذلك المؤتمر. وذلك هو السبب الذي حدا بالوفد البرازيلي إلى إعداد مشروع قرار حصل على تأييد عدة وفود من أمريكا اللاتينية له. وأوضح أن هذا القرار يسعى إلى تحقيق حل توفيقي بين الوفود التي

(السيد كاليرو - رودريغيس، البرازيل)

تود عقد مؤتمر بسرعة وتلك التي تفضل الانتظار. ويرى الوفد البرازيلي أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعتمد في دورتها الحالية مقررا بخصوص مبدأ عقد مؤتمر دولي للمفوضين وفقا لتوصيات لجنة القانون الدولي. أما تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر وكذلك طرائق العمل المتصلة بالتحضير للمؤتمر، فتقررها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

١٧ - بالنيابة عن السيد شو غوانجيان (الصين): قال إن من الهام إبرام اتفاقية دولية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، خاصة أن ممارسة الدول في هذا المجال متباينة جدا. بيد أنه لا ينبغي تقديم ممارسة بعض الدول كما لو كانت قاعدة عالمية. ولهذا السبب، يجب تقدير مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي تراعي على النحو الكامل آراء ومصالح الدول الداعية إلى الحد من الحصانة والدول الأخرى، حق قدرها.

١٨ - بيد أن الوفد الصيني يود إعادة تأكيد الموقف الذي سبق أن أعرب عنه بخصوص عدد من المسائل الموضوعية التي تتناولها مشاريع المواد. أولا، فيما يتعلق بالمعايير التي تسمح بتحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة وتقرير ما إذا كانت طبيعة العقد أو المعاملة تشكل معيارا هاما، يجب اعتبار الغرض أيضا معيارا ذا صلة. وفي عدد من الحالات، تكون الأنشطة التجارية للدولة وثيقة الارتباط بالمصلحة العامة. وفي نفس الوقت فإن الاقتصار على معيار وحيد متمثل في طبيعة العقد أو المعاملة لا يسمح بشمول جميع الحالات. غير أن الوفد الصيني، من أجل تحقيق دقة الأحكام ذات الصلة وإزالة كل جوانب عدم التأكد، مستعد للنظر بجدية في المقترحات التي تقدم بها رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع المواد.

١٩ - ثانيا، يجب التمييز بين الدولة ومؤسسات الدولة إذ أن لهذه المؤسسات شخصية قانونية مستقلة. وهي مستقلة ذاتيا في إدارتها ومسؤولة عن خساراتها وأرباحها ولها أهلية رفع الدعاوى. ولأسباب نظرية وعملية، لا يجب اعتبار مؤسسات الدولة جزءا من الدولة ذاتها. وبالتالي فإن الدعاوى المرفوعة ضدها لا يجب أن تشمل دولة الإشراف، والعكس بالعكس، إلا حين تكون الدولة قد التزمت صراحة بتقديم ضمان أو منحت إذنها. ومن ثم فإن الفكرة القائلة بأن الاستقلال الذاتي لمؤسسات الدولة يفسح المجال للغش أو الحيف لا أساس لها. وعلى كل فإن أفعال المؤسسات المتمتعة بالشخصية القانونية المستقلة والمتميزة بالتالي عن الدولة، حتى لو نظر إليها من زاوية مبدأ مسؤولية الدول، لا يمكن أن تعزى للدولة. وبدون ذلك فإن الخطر يكون شديدا لفتح المجال دون حدود لرفع الدعاوى التعسفية ضد الدول الأجنبية وللظلم، وإثارة التوترات في العلاقات الدولية.

٢٠ - ثالثا، فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية، سوف تؤدي المصادرة أو الحجز على المنقول لممتلكات دولة أجنبية دون أي تفريق، إلى توترات لا مناص منها في العلاقات بين الدول. وأضاف أن الحصانة من الولاية

(السيد شو غوانجيان، الصين)

القضائية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والحصانة من التنفيذ مفهومان مختلفان. ولا يترتب على تخلي الدول عن الحصانة الأولى تخليها عن الحصانة الثانية. وفي الحالتين كلتيهما يجب أن تنص الدولة المعنية صراحة وخطيا عن تخليها هذا. وفيما يتعلق بالإجراءات الجبرية في حد ذاتها، يعارض الوفد الصيني الحجز على ممتلكات الدولة على أساس تحوطي ويؤيد أحكام مشاريع مواد لجنة القانون الدولي التي تتناول الصلة القائمة بين ممتلكات الدولة التي يتعين تنفيذ حكم صادر بشأنها والأجهزة أو المؤسسات التي ترفع الدعوى أو تلك التي ترفع الدعوى ضدها. وأكد أن تحديد مهلة زمنية لكي تنفذ الدولة الحكم الصادر عن محكمة داخلية لدولة أجنبية، واعتبار هذا التنفيذ التزاما تعاقديا، أو إنشاء آلية لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى زيادة تعقيد مسألة حصانة الدول وبالتالي أن يحول دون تحقيق تلاقي الآراء بسرعة تأييدا لعقد اتفاقية.

٢١ - وأخيرا، يرى الوفد الصيني أن المشاورات التي أجراها الفريق العامل التابع للجنة السادسة في السنوات الثلاث الأخيرة قد أظهرت أن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي تعبر بأقصى دقة ممكنة عن الحلول التوفيقية التي ظهرت فيما بين وجهات النظر المختلفة، ولو أن هناك تباينات ما زالت قائمة في وجهات النظر بخصوص مسألة حصانة الدول. ولهذا السبب يرى الوفد الصيني أنه ينبغي توخي كل الحذر عند تناول مسألة عقد مؤتمر دولي معني بهذه المسألة.

٢٢ - السيد مارتنس (ألمانيا): رأى أنه، نظرا لكون المناقشات المخصصة لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية قد أظهرت مرة أخرى، أن اختلافات جوهرية في الرأي ما زالت قائمة، فيما بين الوفود، فلن يكون من المجدي في الوقت الحاضر عقد مؤتمر لتدوين القانون في هذا المجال. وهو لا يعتقد كذلك أن هناك أي فائدة في مواصلة المناقشات في اللجنة السادسة. وسيكون من الأفضل استئناف النظر في مشاريع المواد بعد بضع سنوات. وبالفعل، فإن تطور القانون الدولي في هذا الميدان يسمح بترجيح أن الاختلافات في الرأي التي تعوق التوصل إلى حل توفيقي في الوقت الحاضر ستكون قد زالت عندئذ. بيد أن الوفد الألماني يظل على اقتناع بأنه، أولا، فيما يتعلق بالمعايير الواجب اعتمادها لتحديد ما إذا كان لعقد أو معاملة ما طابع تجاري، لا يمكن إلا للطبيعة الفعلية للعقد أو المعاملة اللذين تكون دولة أجنبية طرفا فيهما، وليس غرضهما غير المعلن، أن تسمح للدولة بأن تحتج بالحصانة؛ وإذا اعتمد الغرض من أفعال الدولة بوصفه معيارا، فإن الخطر الذي ستتسم به العلاقات القانونية مع الدول الأجنبية سوف يتجاوز حدود ما يمكن تقديره. أما الحلول التوفيقية المختلفة التي تم اقتراحها بمناسبة المشاورات والتي تقبل الإشارة إلى الغرض من معاملة ما إذا كان الغرض هاما في إطار القوانين المحلية للدولة المعنية، لأغراض الاحتجاج بالحصانة، فإنها ستجعل من المستحيل بالنسبة لأي طرف في معاملة مع دولة أجنبية أن يعلم مسبقا ما إذا كان سيخول له الحق في اللجوء إلى المحاكم. وفضلا عن ذلك، فإن مسألة المعاملة بالمثل ستثار إذ أن منح الحصانة سيكون بالضرورة خاضعا للقانون الساري.

(السيد مارتنس، ألمانيا)

٢٣ - ولاحظ، من جهة أخرى، أن فكرة اشتراط أن تذكر كل دولة عن طريق إعلان عام اعتزامها أن تحتج بمعيار الغرض لن تسو أيا من المشاكل المطروحة. وطالما أنه لن يمكن لإعلان عام أن يغطي جميع جوانب التطور المحتمل للقانون ولممارسة الدولة، فإنه سيصعب على الأطراف الخاصة التكهن بالحالات التي يمكن أن تحتج فيها الدولة المتعاقد معها بالحصانة. ويفضل اشتراط أن تنص الدولة صراحة على أن معيار الغرض قد يكون ذا صلة، ولو أن هذا الحل يترك مجالا للشك أكبر مما ينبغي، إذ أنه لا يشترط موافقة الطرف الخاص.

٢٤ - ولاحظ أنه يمكن للأطراف، على كل حال، فضلا عن الاتفاق على أن تتخذ طبيعة المعاملة معيارا رئيسيا، أن تتفق صراحة كذلك على إعطاء طابع غير تجاري لمعاملة ما، وبذلك لا يظل منح الحصانة مرهونا بتقدير دولة أجنبية طرف في المعاملة. ويتميز هذا الحل بأنه يجعل من الطبيعة الفعلية للمعاملة المعيار الحاسم في حالة عدم التيقن.

٢٥ - ويرى الوفد الألماني أن مسألة الحصانة من الإجراءات الجبرية عنصر لن يكون بدونه أي مبرر لوجود مشاريع المواد. ومن ثم فهو يرى أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ والذي يقضي بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جبري ضد ممتلكات دولة ما إلا إذا كانت الممتلكات لها صلة بالطلب موضوع الدعوي، يحد بدون موجب من مسؤولية الدولة الأجنبية ويمنحها في الواقع إعفاء محدودا من المسؤولية عن النتائج المالية للمعاملات التجارية التي تكون قد عقدتها. وعلى كل حال، فإن مصلحة الدولة التي تكون طرفا في معاملة محمية بالفعل بالقدر الكافي عن طريق التقييدات الأخرى المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩.

٢٦ - وأضاف أن الإجراءات الجبرية ينبغي أن تخضع من جهتها إلى نفس النظام القانوني الذي يحكم الإجراءات التالية للحكم. ويمكن أن ينتج عن استبعاد الإجراءات الجبرية الرامية إلى توفير حماية مؤقتة خطر عدم تنفيذ أحكام صادرة ضد دولة طرف في الحالات التي لا تتمتع فيها تلك الدولة بالحصانة.

٢٧ - ولاحظ أن السؤال الرئيسي الواجب طرحه فيما يتعلق بمعاملة أجهزة الدولة أو كياناتها القانونية الأخرى هو هل سيمكن، في بعض الحالات، الاطلاع على ممتلكات دولة الإشراف بغية تحديد قيمة التعويض الذي يُمنح على أساس مسؤولية الكيانات المذكورة. وفي هذه الحالة، فإن الاستبعاد التام لإمكانية رفع دعوى ضد الدولة يسمح للدولة بأن تتهرب من مسؤولية مالية ناجمة عن معاملاتها التجارية، عن طريق إنشاء كياناتها المستقلة.

٢٨ - وفيما يتعلق بمنح الحصانة في حالة عقود العمل التي تكون دولة ما طرفا فيها، يرى الوفد الألماني أن الشخص المستخدم يجب أن يحصل على أكبر قدر ممكن من الحماية.

(السيد مارتنس، ألمانيا)

٢٩ - وبخصوص تكاليف الإجراءات في الدعاوى التي ترفعها الدولة، لاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ لا تلزم الدولة، حتى في هذه الحالة، بتقديم ضمان. وبما أن هذا الحل ينطوي على خطر غير منصف للمدعى عليه فيما يتعلق بتكاليف الإجراءات، فإنه ينبغي تعديل هذا الحكم.

٣٠ - وأكد أن الوفد الألماني يود أن يبرز مرة أخرى أن وضع إجراءات لتسوية المنازعات سوف يساعد كثيرا على التنفيذ الفعلي لاتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو يعتزم تقديم مقترح في هذا الاتجاه حين يُنظر من جديد في مشاريع المواد.

٣١ - وأعلن أخيرا أن الوفد الألماني ما زال يؤيد اعتماد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في إطار مؤتمر لتدوين القانون، إذ لا ريب في أن هذا المؤتمر سوف يحقق قدرا أكبر من التيقن في هذا الميدان القانوني.

٣٢ - السيد ستراوس (كندا): قال إنه جلي أن من مصلحة المجتمع الدولي أن تكون لديه اتفاقية لتدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي في ميدان حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وأن تحصل تلك الاتفاقية على دعم كاف لكي تصبح معظم الدول أطرافا فيها. وأضاف أن جهودا كثيرة بذلت في هذا الاتجاه في لجنة القانون الدولي، في إطار الفريقين العاملين اللذين اجتمعا في ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وفي أثناء المشاورات التي أجريت في الدورة الحالية للجمعية العامة. ورغم ذلك، فلا مناص من الخلوص إلى أنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف في الوقت الحاضر بسبب الاختلافات القائمة بين عدد كبير من الدول بخصوص الأحكام الموضوعية لتلك الاتفاقية. ويمكن توجيه الشكر للجنة القانون الدولي على جودة مشروع الاتفاقية الذي راعت في وضعه رأي معظم أعضاء المجتمع الدولي. وينبغي بالخصوص الإشادة بالسيد كاليرو - رودريغيس الذي ترأس اجتماعات الفريق العامل والمشاورات. بيد أنه لم يتمكن، رغم كل ما له من مهارة وسلطة، من التوفيق بين مواقف لا مجال للتوفيق بينها. لقد حددت المسائل وعرضت المواقف بوضوح. وما لم تقم الدول بتطوير ومواءمة ممارستها، وما لم تكن مستعدة لتغيير مواقفها بصورة ملحوظة لكي تتوصل إلى حل توفيقي، ستظل إمكانيات تحقيق توافق الآراء ضئيلة للغاية، في المستقبل الفوري على الأقل.

٣٣ - وبالتالي، فإن وفد كندا يرى أنه ينبغي التوقف في الوقت الحاضر عن النظر في هذه المسألة. وأوضح أن عرض نص على مؤتمر دبلوماسي قبل أن يحين الوقت المناسب لذلك سيؤدي إلى خطر تحقيق إحدى نتيجتين لا تقل أي منهما سلبية عن الأخرى. إن فشل ذلك المؤتمر في التوصل إلى حل توفيقي سوف يضر بالثقة الموضوعة في لجنة القانون الدولي ويمس بعملية تطوير القانون الدولي في إطار الأمم المتحدة. وسيكون الأمر كذلك، من جهة أخرى، لو قبل مؤتمر دبلوماسي اتفاقية لا توقعها أو تصدق عليها فيما بعد سوى قلة من الدول. وعلى ذلك، فإن ضرورة استخدام موارد ميزانية الأمم المتحدة بفعالية تحث

(السيد ستراوس، كندا)

هي أيضا على إرجاء النظر في المسألة. ويجب عقد الأمل على أن مواقف الحكومات ستتلاقى بالقدر الكافي بعد مرور الوقت لكي تسمح باعتماد اتفاقية يمكن أن تحصل على دعم شامل.

٣٤ - السيد كيم (جمهورية كوريا): قال إن وفده يوافق بصورة عامة على الصيغ المختلفة للعديد من المسائل الموضوعية التي اقترحها رئيس فريق الصياغة السيد كاليرو - رودريغيس. ومع ذلك، فبالرغم من القدرة الكامنة، على تحقيق الحلول التوفيقية التي تنطوي عليها هذه المقترحات، يخشى الوفد الكوري أنها تبتعد بصورة طفيفة عن الاتجاه العام المؤيد للحصانة المحدودة، إذا أنها تمنح الدول حرية تقدير كبيرة لتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لها. ويرى وفد جمهورية كوريا أيضا، أن مقترحات الرئيس، في حين تكفل قدرا كبيرا جدا من التيقن فيما يتعلق بمشاركة الدول، قد تعدل الاتفاقية إلى حد أنها يمكن أن تطبقها الأطراف بطرق مختلفة. وبالتالي فإن هناك خطر أن يؤدي البحث عن حلول توفيقية إلى إقامة نظام تعاقدي يتسم هيكله بتعقد لا مبرر له.

٣٥ - وأشار إلى أن جمهورية كوريا هي إحدى الدول التي تؤيد نظرية الحصانة المحدودة لأغراض تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويتعين، من وجهة النظر هذه، إبداء بعض الملاحظات بشأن المسائل التي نُظر فيها أثناء المشاورات غير الرسمية. أولا، فيما يتعلق بالمعايير التي تسمح بتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة، ينطوي منح الدول سلطة تقديرية لتطبيق معيار الغرض على خطر السماح لها بالتغاضي، تعسفا، عن طبيعة العقد أو المعاملة. وينبغي بالتالي النظر في طريقة للحد من السلطة التقديرية للدول دون المساس بالعناصر الإيجابية لمقترح الرئيس الرامي إلى تخويل استخدام المعيارين. وبالتالي، ففي حالة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر، فرد من الأفراد، سيكون من المستصوب أيضا تحديد الآجال قبل إبرام العقد بكثير.

٣٦ - ثانيا، فيما يتعلق بمسألة عقود العمل المشار إليها في المادة ١١، يرى وفد جمهورية كوريا، مثل وفود عديدة أخرى، أن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ يمكن أن تمس بما للدول من مصلحة في حماية القوة العاملة الوطنية. كذلك، تبدو الفقرة الفرعية (أ) عامة أكثر ما ينبغي، من حيث أنها لا تبين المعايير التي تسمح بتحديد الوظائف التي تكون وثيقة الارتباط بممارسة السلطة الحكومية. ولتحديد هذه المسائل العامة، يمكن توخي أحد الحلول الثلاثة التالية: إدراج قائمة شاملة بالموظفين المتمتعين بالحصانة في مرفق متميز، أو تعيين فئات رئيسية عديدة من الموظفين في الفقرة الفرعية (أ)، أو إدراج حكم جديد متميز ينص على انطباق معيار مزدوج، مثلما هو الحال بالنسبة للعقود أو المعاملات التجارية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أشار إلى خطر ألا تتوافق أحكامها مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية. ولاحظ أنه يبدو، بالفعل، أن هذه الفقرة الفرعية تحرم رعايا الدول التي هي أطراف ثالثة

(السيد كيم، جمهورية كوريا)

من كل حماية قانونية. ولذلك، فقد يكون من المستصوب حذف هذه الفقرة الفرعية، على أن تتولى الدول ذاتها تسوية هذه المسألة في تشريعها الوطني. ويمكن، عوضا عن ذلك، التنصيص، مثلما اقترح الوفد الاسترالي على الفريق العامل في عام ١٩٩٣، على أن الدول التي تستخدم أفرادا لن تحتج بالحصانة إلا في إجراءات الدعاوى التي يرفعها رعاياها أو الأشخاص المقيمون في أقاليمها في وقت إبرام عقد العمل.

٣٨ - ثالثا، فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة، يؤيد وفد جمهورية كوريا تأييدا تاما مقترح الرئيس إذ أن التنفيذ الطوعي من جانب الدولة هو السبيل الوحيد لتنفيذ تلك الإجراءات.

٣٩ - وختاما، أعرب السيد كيم عن الأمل في إمكانية التوصل قريبا جدا إلى توافق آراء بشأن المسائل المعلقة. وهو يعتقد أن إكمال العمل لإعداد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيشكل مرحلة جديدة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٤٠ - السيد تراوتمانسدورف (النمسا): قال إن عوامل شك كبيرة جدا ما زالت قائمة، ثلاث سنوات بعد أن قدمت لجنة القانون الدولي مشاريع موادها، بخصوص ما إذا كانت النصوص المعنية قد بلغت درجة كافية من النضج لتبرير عقد مؤتمر دبلوماسي للتدوين على أساس السرعة. وبالتأكيد، ما من أحد يشك في الجودة الاستثنائية للعمل الذي أنجوته لجنة القانون الدولي والجهود الجبارة التي بذلتها. وقد سعت تلك اللجنة، بصورة خاصة، إلى التوفيق بين عناصر متضاربة، مثل معيار طبيعة المعاملة ومعيار الغرض لتحديد طابع معاملة ما، وإلى إعداد تعاريف تسمح بتغطية أكبر عدد ممكن من النظم المؤسسية. وللأسف، فإن هذا النهج لم يسمح بالتوفيق بين وجهات النظر المتباينة. ولم تكن هذه الاختلافات ناجمة عن "أهواء" الخبراء الذين اشتركوا في الأعمال، بل هي حقا نتيجة لفروق جوهرية فيما بين النظم القانونية المختلفة. ولذلك فمن الهام أن تبقي لجنة القانون الدولي على مستوى عال من الشفافية فيما يتعلق بالنهج القانونية الأساسية التي اعتمدتها، وذلك بإعداد تعليقات مصاغة بعناية بشأن مشاريع المواد المختلفة.

٤١ - ولاحظ أن المناقشات التي أجريت فيما بعد داخل الفريق العامل بقيادة السيد كاليرو - رودريغيس الحكيمة قد أظهرت في الواقع بوضوح اتساع نطاق الاختلافات وكذلك حقيقة أنها تتعلق بمفاهيم جوهرية تتوقف عليها أحكام عديدة للمشروع. بيد أن الطريقة التي نظم بها رئيس الفريق العامل أعمال الفريق سمحت، إلى حد ما، بالتوفيق بين المواقف، وذلك على سبيل المثال، فيما يتعلق بطبيعة المعاملة وبالغرض. لهذا السبب، يمكن أن يشكل تقرير رئيس فريق الصياغة الموجز إلى أقصى حد، ولا سيما الاستنتاجات التي عرضها، أساسا مفيدا للغاية لمواصلة الأعمال بشأن مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي. وأضاف أن طريقة العرض التي توخاها السيد كاليرو - رودريغيس والمتمثلة في تحديد المسائل المعلقة وتقديم مقترحات كأساس ممكن لحل توفيقي، ينبغي أن تسمح بالنظر في المسائل المذكورة بطريقة مركزة إلى حد بعيد. وفي هذا الشأن، أكد أن جودة الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس تستحق جزيل الثناء.

(السيد تراوتمانسدورف، النمسا)

بيد أن التقرير يظهر في الوقت نفسه أنه يتعين إنجاز أعمال جسيمة لكي تصبح مشاريع المواد قواعد مقبولة على الصعيد العالمي.

٤٢ - ويرى الوفد النمساوي أنه يجب اتخاذ قرار في أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مواصلة هذه الأعمال. وفي هذا الشأن يوجد خياران: يتمثل الخيار الأول في تكليف مؤتمر تدوين، يعقد بسرعة، بمهمة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة مع العلم بأن الفشل في هذا التوفيق سوف يشكل انتكاسة قاسية لعملية تدوين قواعد حصانة الدول من الولاية القضائية. أما الخيار الثاني فيتمثل في تجنب اتخاذ قرار في عجالة بشأن تاريخ انعقاد مؤتمر دبلوماسي، ومواصلة الأعمال التحضيرية لعقد ذلك المؤتمر لكي تتوفر فرص أفضل لنجاحه. ونظرا للحالة الراهنة، يفضل الوفد النمساوي هذا الخيار الثاني. وهو يرى أن استنتاجات رئيس الفريق العامل جديرة بأن تنظر فيها الحكومات بعناية وبالتفصيل مرة أخرى لكي تحدد الخيارات الممكنة للتوصل إلى حل توفيقي مقبول بشأن المسائل الموضوعية، مع تجنب فرض نهج قانوني معين بواسطة الضغوط السياسية أو حكم الأغلبية. لهذا السبب، يرى الوفد النمساوي أن القرار بشأن التاريخ المحدد لعقد المؤتمر ينبغي أن يتخذ في وقت لاحق حين يصبح ممكنا تقدير حظوظ نجاح ذلك المؤتمر بقدر من التيقن النسبي.

٤٣ - ومن جهة أخرى، يرى الوفد النمساوي أنه ينبغي إعطاء الأولوية للاعتماد النهائي للنصوص المتصلة بالنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وبالقانون المتصل باستخدام مجاري المياه الدولية في أغراض أخرى غير الملاحة وأن ذلك، على كل حال، سيفرض على المجتمع الدولي أعباء ثقيلة جدا في مجال التدوين طوال فترة السنتين أو الثلاث سنوات المقبلة. بيد أن الوفد النمساوي لا يرى أن كامل عملية التحضير يجب أن تتوقف طيلة سنوات عديدة. وبالفعل، فإن محتوى وهيكل آراء الدول مرة أخرى. ويمكن أن تدعى الدول إلى تقديم تعليقاتها على أساس استنتاجات الرئيس الواردة في الوثيقة A/C.6/49/L.2. ويمكن أن تبين الدول بالخصوص إلى أي مدى يمكن أن تستجيب الحلول التوفيقية الواردة بهذه الصفة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، إلى اهتماماتها الخاصة. ويمكن أن ينظر فريق العمل أو فريق خبراء آخر، مرة أخرى في ملاحظات الدول هذه في أثناء إحدى دورات الجمعية العامة المقبلة. بيد أن اجتماع هذا الفريق ينبغي أن يدوم أكثر من بضعة أيام، كما ينبغي أن تكون للجهاز المعني ولاية محددة للتحضير لمؤتمر دبلوماسي مع تحديد المسائل الموضوعية التي ينبغي أن يبت فيها المؤتمر، واستكمال صيغة الحلول التوفيقية الممكنة.

٤٤ - وفي ضوء مشاريع المواد، وتعليقات لجنة القانون الدولي، ومناقشات الفريق العامل، ومقترحات الحلول التوفيقية المقدمة من رئيس هذا الفريق، ستتاح فرص متنوعة للتوصل إلى حل مقبول على نطاق واسع للمسائل المعلقة. وبخصوص الفقرة ١ (ج) من المادة والتمييز بين "ACTA JURE GESTIONIS" و"ACTA JURE IMPERII"، يبدو أن الحل المقترح، المتمثل في تطبيق معيار طبيعة المعاملة مع التنصيص على إمكانيـــة الاتفاق على تطبيق معيار الغرض من خلال إعلان أو إخطار، يتيح أساسا واقعيا للتوصل إلى

(السيد تراوتمانسدورف، النمسا)

حل. أما بخصوص مفهوم "الدولة"، وفقا لتعريف هذا المصطلح الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢، قال إنه يبدو أن حلا مشابها لما اقترحه رئيس فريق الصياغة سيكون مرنا بالقدر الكافي لكي يحصل على قبول واسع النطاق. وبخصوص مفهوم "مؤسسة الدولة" المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠، رأى أن التريث قبل عقد مؤتمر دبلوماسي يمكن فعلا أن يسهل التوصل إلى حل إذ أن بلدانا عديدة تقوم حاليا بخصخصة مؤسسات الدولة التابعة لها وبإقامتها في شكل كيانات ذات شخصية قانونية مستقلة. وتقوم عدة بلدان بتطوير الممارسة القضائية في هذا الميدان داخل نظامها القانوني.

٤٥ - وأشار إلى أن الوفد النمساوي قدم مشاركة نشطة في الجهود المبذولة من أجل التوفيق بين النهج المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الاجراءات الجبرية لتنفيذ أحكام صحيحة صادرة ضد دولة ما أو ممتلكاتها. وترد الأحكام ذات الصلة في المادتين ١٨ و ١٩. وبالفعل، ما زال يتعين بذل جهود عظيمة للتوصل إلى حلول مقبولة بالنسبة لمختلف النظم القانونية وضع الصيغة النهائية لطرائق تنفيذ الأحكام القضائية. ولاحظ أنه يتعين أساسا زيادة إحكام الاجراءات التي تضمن الوفاء بالأحكام الصحيحة أو الملزمة من وجهة النظر القانونية، الصادرة ضد دولة ما أو ممتلكاتها مع التقليل إلى الحد الأدنى من المساس بسيادة الدول وبأنشطتها الرسمية. وكما ذكر رئيس الفريق العامل، لم يتسن، نظرا لضيق الوقت المتاح، إكمال صقل الحلول التوفيقية. والنمسا، إذ تؤيد توخي نهج شمولي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالحجز على ممتلكات الدولة، ترى أن الامكانيات التي وصفها الرئيس فيما يتعلق بالحلول المكنة، لها اتجاه يوافق عليه الوفد النمساوي إلى حد بعيد. وأضاف أن حل مسألة التدابير التحوطية يتوقف بنسبة كبيرة كذلك على تطبيق إجراءات جبرية في وقت لاحق للحكم. وعلاوة على ذلك، فكما ذكر الرئيس في استنتاجاته، هناك ارتباط وثيق بين إمكانيات التوصل إلى حلول مقبولة عالميا لمسألة الإجراءات الجبرية ووجود قواعد تحكم تسوية المنازعات، وهي قواعد ينبغي وضعها بعناية قبل عقد مؤتمر. وبما أن حصانة الدول تخص إلى حد بعيد العلاقة بين الدول وأطراف خاصة، فمن المرجح أنها تقتضي وجود نظام أكثر تطورا من الإجراءات التقليدية لتسوية المنازعات بين الدول. وقد قدمت مقترحات مفيدة في هذا الشأن لكنها لا تفي بهذه الشروط.

٤٦ - ويرى الوفد النمساوي أنه سيتعين بذل مزيد من الجهود قبل أن تبلغ التحضيرات مستوى يبرر استثمار الموارد الهائلة الذي ينطوي عليه تنظيم مؤتمر دولي للتدوين. وكما يعلم الجميع، فإن النمسا التي استضافت في الماضي مؤتمرات تدوين عديدة قد اكتسبت خبرة عظيمة في هذا المجال. ونظرا لقيود الميزانية في الوقت الحاضر، فإن مؤتمرات تدوين القانون الدولي التي ستعقد يجب أن يجري التحضير لها على نحو يسمح بتبرير النفقات التي تترتب عليها. وليس من الهام بالتالي أن تقوم الحكومة المضيفة للمؤتمر أو الأمم المتحدة بإتاحة الموارد المطلوبة. وأكد ممثل النمسا في الختام أن المقترحات التي تقدم بها وفده بخصوص مواصلة الأعمال بشأن هذه المسألة متأثرة إلى حد بعيد بتجربة النمسا في هذا المجال.

٤٧ - السيدة جاكوبسن (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها ما زالت تؤيد تدوين القانون الدولي العرفي الذي يحكم حصانة الدول، على أن يكون مفهوما أن هذا التدوين يجب أن ينعكس فيه أحدث تطور للقانون وأن يتضمن قواعد واضحة بشأن الحصانة المحدودة. ورحبت بظهور مجالات اتفاق عديدة في إطار الفريق العامل والمشاورات. ويلاحظ وفد الولايات المتحدة بالخصوص التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ المتعلقة بتعريف مصطلح "الدولة" لأغراض الحصانة. وهو يشكر رئيس الفريق العامل على الحل التوفيق الذي اقترحه فيما يتعلق بالشخصية القانونية لمؤسسات الدولة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠، وهي مسألة تهم الولايات المتحدة كثيرا. بيد أنه يأسف لكون المشاورات لم تسمح بالتوصل إلى توافق الآراء بشأن المسألتين الأساسيتين المتمثلتين في المعايير التي تسمح بتحديد الطابع التجاري لنشاط ما وبالإجراءات الجبرية. وفيما يتعلق بأولى هاتين المسألتين، لاحظت أن الاتجاه في إطار القانون العرفي واضح: لا يجوز أن يراعى إ معيار طبيعة المعاملة. وإذا لم يدرج حكم واضح ولا لبس فيه في هذا الاتجاه، لن تتمكن الولايات المتحدة من قبول الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، فقد أظهرت المناقشات المتعلقة بالإجراءات الجبرية تباينات شاسعة بين وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالمسألة الجوهرية المتمثلة في تقريرها إذا كان يجوز اتخاذ إجراءات جبرية قضائية ضد ممتلكات الدول.

٤٨ - وتلاحظ الولايات المتحدة كذلك فجوات هامة في نص لجنة القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة ١١ التي تتعلق بعقود العمل لا تتناول المسائل الرئيسية المطروحة في هذا المجال. وأوضحت السيدة جاكوبسن أن المسألة تتعلق خاصة بخفض عدد الموظفين. وإعادة تنظيم التسهيلات الدبلوماسية والقنصلية، وإفلاس نظم الضمان الاجتماعي الإلزامية، وأوجه التضارب بين قانون العمل المحلي وقدرة البعثات الدبلوماسية على النهوض بوظائفها. ومن المؤسف أنه لم تجر أي محاولة لسد هذه الفجوات.

٤٩ - وترى الولايات المتحدة أن الوقت حان للتوقف مؤقتا، بغية التأمل في المسائل الأساسية التي لم تتم تسويتها بعد. ويقتضي الحذر والمنطق أن يمنح المجتمع الدولي نفسه بضع سنوات لتقييم التطور الذي حدث في مجال القانون الدولي العرفي وفي ممارسة الدول في ضوء الحلول التوفيقية التي اقترحها الرئيس. ويمكنه بعد ذلك أن يستأنف مسعاه في هذا الميدان ومن المؤمل أن تكون عندئذ فرص نجاحه في التوصل إلى مجال تفاهم قد أصبحت أفضل مما هي عليه الآن.

٥٠ - السيدة كارايانيديس (استراليا): قالت إن وفدها لا يزال على اقتناع بأن اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة الى حد كبير ستساهم في تطوير القانون الدولي وستمثل مزايا عملية كبيرة، لا سيما بالنسبة للتجارة الدولية. وإن العمليات بين الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب عمليات شائعة وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية هو من بين مجالات القانون الدولي التي يطلب فيها من المحاكم الوطنية بصورة متواترة أن تبت فيها. وإن اتفاقية دولية تحدد المبادئ العالمية المنطبقة ستعزز اليقين، والاستقرار، ومن المأمول أيضا البساطة، في مجال للقانون الدولي كان يتميز دائما بعدم الاتساق وبكثير من عدم اليقين، ولذلك فإن الوفد الاسترالي يأمل في أن المشاورات غير الرسمية

(السيدة كارايانيديس، استراليا)

الجارية هذه السنة ستسمح بالعثور على حلول للمسائل الرئيسية غير المحلولة. وتأسف لأن ذلك لم يكن ممكنا.

٥١ - وأضافت تقول إنه أثناء هذه المشاورات، درست خمس مسائل، وهي مفهوم الدولة لأغراض الحصانة [المادة ٢، الفقرة ١ (ب)]، ومعايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو الصفقة [المادة ٢، الفقرة ١ (ج) والمادة ٢، الفقرة ٢]، ومفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية [المادة ١٧، الفقرة ٣]، وعقود العمل [المادة ١١]، واتخاذ إجراءات جبرية قسرية ضد أموال الدولة [المادتان ١٨ و ١٩]. ولدى الوفد الاسترالي انطباع بأنه فيما يتعلق بالمسائل الأولى والثالثة والرابعة، قد تكون الأسس الممكنة التي حددها الرئيس للتوصل الى حل توفيقي مثمر، على الرغم من أنه لم يتم بعد الاتفاق على أي اقتراح محدد. بل إنه على العكس، ما زلنا الى حد كبير بعيدين عن التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ٢، الفقرة ٢ المتصلة باستخدام معايير تحديد الطابع التجاري للصفقة، وبشأن مسألة اتخاذ إجراءات قسرية، ولا سيما المادة ١٨.

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة المعايير التي ستسمح بتحديد الطابع التجاري للعقد أو الصفقة، الخلاف الرئيسي في الرأي هو بين الدول التي تعتقد أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة الصفقة لتحديد طابعها التجاري، وبين الدول التي ترى أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار هدف الصفقة. وإذا كان الوفد الاسترالي يفضل ألا يستخدم إلا معيار طبيعة الصفقة وحده، فإنه لا يعترض من حيث المبدأ على أن تطبق المحكمة معيار الهدف فيما بعد إذا عرفت الأطراف قبل إبرام العقد أن الأمر سيكون كذلك وأنها قبلت عقد الصفقة على هذا الأساس.

٥٣ - وأردفت تقول إن رئيس المشاورات غير الرسمية قال إن حلا توفيقيا يمكن أن يتمثل في إعطاء الدولة المعنية الخيار في أن تشير الى أن الهدف معيار ذو صلة فيما يتعلق بتشريعها وبممارستها الوطنية سواء عن طريق إعلان عام يتصل بالاتفاقية أو عن طريق إخطار محدد إلى الطرف الآخر فيما يتعلق بعقد بعينه أو بصفقة بعينها، أو عن طريق الجمع بين الطريقتين. وبالنسبة للوفد الأسترالي، يستجيب هذا الحل الى مشاغل كل من الدول التي تريد أن تأخذ في الاعتبار هدف الصفقة والدول التي تخشى أن يؤدي ذلك الى عدم اليقين. وإذا ما عثر يوما ما على حل توفيقي بشأن هذه النقطة، فهذا هو النهج الذي سيتيح لنا أكبر الفرص للتوصل الى هذا الحل التوفيقي. غير أنه يبدو أن جميع الوفود لم تكن مستعدة، في نهاية المشاورات غير الرسمية، لقبول هذه الصيغة. وبالاضافة الى ذلك، حتى بالنسبة للوفود التي قبلتها، لا تزال هناك خلافات بشأن نقطة أخرى. فبالنسبة للوفد الاسترالي، ينبغي أن تكون الأطراف قادرة دائما على أن تتفق بصراحة على كون الصفقة تجارية أم لا. غير أن وفودا أخرى ترى أنه إذا أخذ الهدف في الاعتبار، فإن الأطراف يجب ألا تكون قادرة على الاتفاق على عكس ذلك. وعليه، ما زالت هناك عقبات تعترض التوصل لاتفاق عام بشأن المادة ٢، الفقرة ٢.

(السيدة كارايانيديس، استراليا)

٥٤ - وقالت إن الحالة المتعلقة باتخاذ الاجراءات القسرية ضد أموال الدولة (المادة ١٨) تتسم على ما يبدو بمزيد من الإشكال. والشاغل الرئيسي للوفد الاسترالي والوفود الأخرى هو ضمان التنفيذ الفعلي للحكم الصادر ضد دولة أجنبية تطبيقا لمشاريع المواد. وإن ظروف التنفيذ بموجب مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانوني الدولي تقييدية لدرجة أنها تستبعد في حالات كثيرة إمكانية اتخاذ إجراءات تنفيذية. والإمكانية المتصورة أثناء المشاورات غير الرسمية تتمثل في إلغاء اشتراط وجود صلة بين الحكم والأموال فيما يتعلق بالتدابير اللاحقة للحكم، والإبقاء على هذه الضرورة بالنسبة للتدابير التحفظية. ويستطيع الوفد الاسترالي أن يؤيد حلا توفيقيا كهذا. غير أنه لا يوجد هنا أيضا اتفاق عام.

٥٥ - واستدركت تقول إنه ليس بالنسبة للوفد الاسترالي، تعزيز اتخاذ الإجراءات القسرية الحل الوحيد الممكن. فالإجراءات القسرية لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت للدولة المدعى عليها أموال في أراضي دولة المحكمة. وعليه، يمكن أن يكون الحل المرضي في أن تدرج في المادة ١٨ عناصر إضافية تضمن أن الأحكام ستنفذ بالفعل في المادة ١٨، كالالتزام بتنفيذ حكم صادر وفقا لمشاريع المواد، وإمكانية الاعتراف بالأحكام وتنفيذها في دول ثالثة، والإجراءات المناسبة لتسوية الخلافات. غير أنه لا بد من الاعتراف بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذه الاقتراحات أثناء المشاورات غير الرسمية.

٥٦ - ومضت تقول، فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون الدولي بتنظيم مؤتمر مفوضين لإبرام اتفاقية بشأن الموضوع، إن وفد استراليا لا يزال شديد الاقتناع بأنه لا يمكن تحديد تاريخ لمؤتمر دبلوماسي ما دامت المسائل المبدئية المعلقة لم تحل. فإذا كان قد تعذر حل هذه المسائل أثناء ثلاث دورات متتالية للجمعية العامة فلا أمل أن تحل في الوقت المحدود المتوفر أثناء مؤتمر دبلوماسي، لا سيما أن مؤتمرا كهذا سيدريس بالتفصيل أحكاما أخرى في مشاريع المواد.

٥٧ - وأضافت تقول إنه في الوقت ذاته، لا يعتقد الوفد الاسترالي أنه من المفيد تنظيم مشاورات غير رسمية جديدة في الدورة التالية للجمعية العامة. فقد تم الآن دراسة المسائل بطريقة مستفيضة، كما تم البحث في جميع إمكانيات الحلول التوفيقية. ولو كانت هناك إمكانية للتوصل إلى اتفاق عام، لكانت قد وجدت. وإن استحالة العثور على حلول مقبولة بصفة عامة بشأن جميع المسائل يجب ألا يعزى إلى عدم وجود نية صادقة من جانب الوفود، بل يجب أن يعزى إلى طبيعة المادة نفسها. فقد كانت هناك باستمرار اختلافات هامة في ممارسة الدول بالنسبة لحصانات الدول الأجنبية، وهذه مسألة في تطور مستمر منذ القرن الماضي. ولربما إذا تركنا هذا التطور يأخذ مجراه لمدة أطول، فسيحين الوقت في مستقبل قريب يمكن فيه التوصل إلى اتفاقية بشأن المسألة. وعليه، ينبغي عدم التخلي عن هذا الهدف، ويتعين على اللجنة السادسة أن تعيد دراسة المسألة بعد عدة سنوات، لتقييم التطور الذي حدث خلال هذه الفترة. ومن المفيد القيام، استعدادا للعودة إلى دراسة المسألة، بدعوة الدول إلى تقديم ملاحظات مكتوبة على أساس حلول الوسط الممكنة التي حددها الرئيس في المشاورات غير الرسمية الواردة في الوثيقة A/C.6/49/L.2،

(السيدة كارايانيديس، استراليا)

وتوجيه طلب إلى الأمين العام لتوزيع هذه الملاحظات لتسهيل متابعة دراسة هذه المسائل. وتستطيع اللجنة السادسة حينئذ في ضوء هذه الملاحظات والمناقشات التي ستتم داخلها، البت في المسلك الذي سيتبع.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/C.6/49/L.5)

٥٨ - السيدة دوشي (أمينة اللجنة): أعلنت أن جمهورية كوريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.5.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥